ادعته في شهر يوم مثلا فالظاهر من كلامهم انه يقبل قولها ولم اجد ذلك مصرحا به فتوحي
على المحرر قوله او لحظة اللحظة المرة من لحظه اذا نظر اليه بمؤخر عينه والمراد بها الزمن
من اليسير قدر لحظة على حذف مضاف قوله وامة خمسة عشر لحظة قال في المحرر
ولو ولدت ثم طلقت فاقل ما تنقضي به العدة ما ذكرناه مع زيادة اربعين يوما مدة
النفاس انتهى قال الشهاب الفتوحي اي وان انقطع دمها قبل الاربعين لان اي دم
راته فيها يكون نفاسا وان لم تر فيها دما فلا اشكال لكن لو كملت الاربعين ببعض عادتها
وكانت عادتها يوما وليلة فهل تكون بقية اليوم والليلة حيضة تنقص من الاقراء
دخول بعضها في مدة النفاس ام لا ظاهر كلام المص انها لا تعد قرا لقوله ما ذكرناه مع
زيادة اربعين يوما لان الذي ذكره لا بد فيه ان تكون كل حيضة يوما وليلة وهذه
اقل من يوم وليلة لكن قوله في باب النفاس فان جاوز الدم الاربعين فهو استحاضة
الا ان تصادف عادة الحيض يبين ان هذه البقية ليست استحاضة وليست نفاسا
قطعا ولم ينقل انها مشكوك فيه فكونها حيضا واذا كانت حيضا فينبغي ان تنقص
به عدد الاقرا اذ القرء الحيض انتهى ومن خطه نقلت قوله ابتدا اي قبل دعوى
الزوج الرجعة قوله فقوله اي انقضاء وقت الحيض او الولادة واختلفا هل كان
الطلاق قبله ام لا فقوله ايضا تاج وذكرانه من خط المص في شرحه والله متى فيه انتهى
وقوله في الحاشية فقوله كذا في المحرر قال الشهاب الفتوحي في اطلاق قبول
قوله مع اطلاق اختلافهما نظر فان قوله انما يقبل اذا ادعا ما يوافق الاصل اما لو ادعى
مثلا انه طلقها فحاضت بعده ثلاث حيض وادعت هي انها لم تحض الا حيضتين فينبغي
ان يكون القول قولها لان دعواها موافقة للاصل ولم غرض صحيح في ذلك وهو قطع
علق الزوجية من نفقة وغيرها قال في المغني لا ان يدعي الزوج انقضا عدتها لتسقط
نفقتها مثل ان يقول طلقتك في شوال فتقول في ذي الحجة فالقول قولها لانه يدعي ما يسقط
النفقة والاصل وجوبها ولو ادعته ولم تكن لها نفقة قبل قولها لانها تقر على نفسها
بما هو اغلظ انتهى من خطه فصل قوله او صوم فرض منهما او من احدهما فيها تاج
او ردة منها او من الثاني قوله ملك تتمة ثلاث وتقدمت هذه المسئلة في باب ما يختلف
به عدد الطلاق قوله ومثل الاولة اي من غاب عن مطلقته الى اخره كتاب الايلا
لغة الحلف قال الشاعر : قليل الالايا حافظ ليمينه : وان سبقت منه الالية برت :
قوله يحرم لانه حلف على ترك واجب اعلم انه يشترط لصحة الايلاء اربعة شروط اشار اليها
المص في التعريف الاول ان يكون من زوج يمكنه الوطي بخلاف نحو عنين الثاني ان يحلف
بالله تعالى او بصفة من صفاته لا بنذر او عتق او طلاق او ظهار او صدقة او حج
او تحريم مباح الثالث ان يحلف على ترك الوطي في القبل لا في الدبر وما دون الفرج الرابع
ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر صريحا او كناية وقد ذكر هذه الشروط صاحب

الاقناع

١٩٧

الاقناع ويمكن ان يوخذ من التعريف شرط خامس وهو ان تكون الزوجة يمكن وطوها
بخلاف نحو رتقاء قوله وهو حلف زوج اي لا سيد قوله يمكنه الوطي بخلاف كامل جب
او شلل وعنين قوله زوجته اي لا امته او اجنبية قوله الممكن جماعها اي لا نحو رتقاء
قوله في قبل اي لا في دبر قوله او ينويها اي المدة الزائدة على اربعة اشهر ويحطه ايضا
على قوله او ينويها او ينوي لعوفيته على اربعة اشهر او ينوي المدة المذكورة وهي تاج
قوله بعض ذكر اي بقي ما يمكن الجماع به قوله وعارض اي باحدهما قوله لا عكسه اي
ما لا يرجى زواله حب كل اي بعد الايلا قوله وشلله الشلل بفتحتين مصدر
شللت بكسر اللام فساد اليد والمراد هنا فساد الفرج تقول شل بفتح الشين
لا بضمها بل اشل بضم الهمزة مطلع ونحوهما كمرض لا يرجى برؤه قوله ضرارا ويحلف
له عواه ترك الاضرار او عدمه مع قرينة ظاهرة تاج قوله لا افتضضتك هو
بالفا قال في المصباح فضضت البكارة ازلتها على التشبيه بالختم قال الفرزدق
: فبتن بجانبي مصرعات : وبت افض اغلاق الختام :
وقيل من فضضت اللولوة اذا خرقتها وايضا بالقاف فكذلك واقتصر في المطلع
على الاخير فقال بالقاف والتا المثناة فوق اي ازلت بكارتها بالذكر ومثله الافتراع
بالفاء قوله مطلقا اي لا ظاهرا ولا باطنا بقرينة ما بعده فان الالفاظ التي يصح بها
الايلا ثلاثة اقسام اولها ما لا يحتاج الى نية ولا يقبل منه ارادة غيره مطلقا وثانيها
ما لا يحتاج الى نية ايضا لكن يقبل منه ارادة غيره باطنا لا ظاهرا وثالثها ما يتوقف
على النية وقد ذكرها المص رحمه الله تعالى على هذا الترتيب قوله او باضعتك
اي جامعتك قوله او باعلتك من البعال النكاح قوله او فترتك بكسر الراء اي غشيتك
قاله في المطلع قوله او مسستك اي لا وطئتك قوله لا يحتاج الى نية اي حيث عرف معناها
قوله ويدين مع عدم قرينة اي يدين في لا اغتسلت منك وما بعده كقوله اردت
بالوطي وطي القدم قوله باطنا اي لانه لم يحنث فصل قوله حتى ينزل عيسى اي قاله قبل
خروج الدجال لا بعده لان بينهما اربعين يوما فقط ولا يكون بذلك موليا قال
بعض الشافعية هذا صحيح ان قاله في اليوم الثاني من ايام الدجال فان قاله في اليوم
الاول فينبغي ان يكون موليا ان كان بقي اكثر من اربعة اشهر باعتبار الايام المعهودة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اليوم الاول من ايامه كسنة والثاني كشهر و
الثالث كجمعة واما الباقي فكالايام المعهودة لنا فسئل عن اليوم الذي كسنة
هل تكفي فيه صلاة يوم فقال لا ولكن اقدروا رواه مسلم فعلم ان حكم ساير الامور
حكم امر الصلاة انتهى تاج لكنه سمى البعض من الشافعية ولم اقدر على استخراج اسمه
من خطه لخرم وقع فيه والله اعلم قوله حتى تحبلي الخ حاصله انه اذا قال الزوج
لزوجته والله لا وطئتك حتى تحبلي اي الى ان تحبلي فانه يصير موليا في ثلاث صور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)